



قرار

وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م

بشأن

التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٨م

قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م

وزير المالية:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة

- ٢٠٠٧م بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م.
- وعلى توجيهات فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية المتعاقبة للحكومة بشأن الموازنات وترشيد الإنفاق.
- وعلى توصيات مجلس النواب بشأن الموازنات العامة للسنة المالية ٢٠٠٨م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) لعام ٢٠٠٥م بشأن الموازنة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إصدار دليل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة

للدولة.

- وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إصدار دليل النظام المحاسبي الحكومي.
- وعلى تعميم وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالإجراءات التنفيذية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

قرر

- مادة (١): تهدف التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة المنصوص عليها في هذا القرار إلى مايلي:
- ١- ضمان تنفيذ الموازنة العامة للدولة وفقاً لقوانين ربط الموازنة والموافق عليها من مجلس النواب.
 - ٢- ضمان الالتزام بالسياسات

الاقتصادية التي تم إعداد
الموازنات العامة على
أساسها.

٣- تحقيق أكبر مستوى ممكن
من كفاءة الإنفاق العام.

٤- الحرص على تحصيل
الموارد العامة.

٥- ممارسة أكبر قدر
من الرقابة من خلال
تفعيل أدوات الشفافية
والمساءلة.

٦- التعامل الفعال مع
التطورات الجديدة.

مادة (٢): تفوض كل من أجهزة السلطتين
المركزية والمحلية في حدود
اختصاصاتها باستخدام
الاعتمادات المرصودة بموازناتها
للسنة المالية ٢٠٠٨م في الأغراض
المخصصة من أجلها وفي إطار
اعتماداتها بالموازنة وذلك من

بداية السنة المالية وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح والنظم النافذة، وأي إنفاق على أنشطة أو سلع أو خدمات لم تتضمنها الموازنة أو بالتجاوز عن تلك الاعتمادات تعتبر مخالفة تعرض القائمين بها للمساءلة القانونية.

مادة (٣): تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدرة والصرف من الاعتمادات لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ولائحته

التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن تحديد قيم أوعية الرسوم المحلية والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة وقرارات وأوامر مجلس الوزراء المتعلقة ببرنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري وبما يعزز تنمية الموارد وترشيد الاستخدامات.

مادة (٤): تعتبر الأحكام والقواعد والإجراءات المتبعة في إعداد وتبويب الموازنة العامة للدولة على مستوى الأبواب والفصول والبنود والأنواع، والتقسيمات الواردة في دليل إعداد الموازنة العامة أساساً للقيّد والإضافة لحساب الموارد والخصم على حساب الاستخدامات ويجب التقيد بها وعدم الخروج عنها في تنفيذ الموازنة العامة للدولة، في ضوء الوثائق المؤيدة للتحصيل أو الصرف.

مادة (٥): تعتبر التأشيرات الخاصة بـجداول الموازنة العامة للدولة جزءاً مكملًا لأحكام قانون ربط الموازنة ولها قوته ويجب الالتزام بها .

في جانب الموارد العامة

مادة (٦): لايجوز إعفاء أي شخص طبيعي أو معنوي من أداء الضرائب والرسوم المقررة مهما كانت الأسباب إلا بقانون، كما يجب تحصيل مستحقات الدولة من مختلف مصادرها في مواعيدها المحددة.

مادة (٧): على كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الالتزام عند الصرف من اعتماداتها باستقطاع مستحقات الخزينة العامة أو الوحدة الإدارية من ضرائب أو رسوم وغيرها وتوريدها إلى الحسابات الخاصة بكل منها لدى البنك المركزي.

مادة (٨): لا يجوز تجنيب أي نوع من الموارد أو جانب منها نقداً أو عينا بعيداً عن موارد الموازنة، كما لا يجوز تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة مهما كانت الأسباب إلا بقانون.

مادة (٩): أ- على جميع أجهزة السلطة المركزية وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات التي تتضمنها موازنة السلطة المركزية تحصيل كافة الموارد المقدرة بموازناتها للسنة المالية ٢٠٠٨م كحد أدنى مع العمل على تميمتها وفقاً للقوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة.

ب- على جميع الأجهزة التنفيذية في الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية تحت إشراف ورقابة المجالس

المحلية تحصيل كافة الموارد المحلية والمشاركة المنوط بها تحصيلها المقدرة بموازناتها للسنة المالية ٢٠٠٨م كحد أدنى.

ج- على جميع الجهات المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٩) توفير كافة الموارد المحصلة إلى الحسابات الخاصة بكل منها لدى البنك المركزي وفروعه بالمحافظات أولاً بأول، ويحظر حظراً باتاً على الجهات توفير أي نوع من الموارد إلى غير البنك المركزي وفي حالة عدم وجود فرع للبنك المركزي يجوز توفير الموارد إلى بنك يفوضه البنك المركزي، ويمنع الاحتفاظ بأية إيرادات نقدية لدى أمناء الصناديق أو المحصلين، كما يجب أن تودع جميع الموارد

العينية في المخازن الحكومية
المخصصة لذلك طبقاً لقانون
المناقصات والمزايدات والمخازن
الحكومية ولائحته التنفيذية.

د- على جميع أجهزة السلطتين
المركزية والمحلية الالتزام بما
ورد في الكتاب الدوري رقم
(٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إثبات
موارد واستخدامات الحسابات
الجارية، والصادر بتاريخ
٢٠٠٧/٦/٣٠م.

مادة (١٠): أ- يجب أن يعطى عن كافة الموارد
المركزية المحصلة لصالح
الخزينة العامة للدولة قسيمة
التحصيل الرسمية المخصصة
لذلك والصادرة من وزارة المالية
المختومة بختمها الرسمي. .

ب- كما يجب أن يعطى عن الموارد
المحصلة لصالح الوحدة الإدارية
(محلية/ مشتركة للمحافظة)

قسيمة التحصيل الرسمية
المخصصة لها والمختومة
بالختم الرسمي لوزارة المالية
وختم المحافظة.

ج- يحظر قطعياً استعمال أي نوع
آخر من القسائم ماعدا تلك
المحددة في الفقرتين (أ، ب)
من هذه المادة.

مادة (١١): أ- على أجهزة السلطة المركزية
تحصيل المتأخرات عن السنوات
السابقة من الضرائب والرسوم
والموارد الأخرى، وتوريدها إلى
حساب الحكومة العام.

ب- على أجهزة السلطة المحلية
توريد كافة المدورات النقدية
والعينية حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م
إلى الحسابات الخاصة بكل
منها لدى البنك المركزي
وفروعه في المحافظات.

في جانب الاستخدامات العامة

مادة (١٢): يتم إطلاق مخصصات الجهات في جانب الاستخدامات العامة من اعتمادات الأبواب: الأول والثاني والثالث في موازنة ٢٠٠٨م عن طريق المصاحات الشهرية وفقا للآلية المتبعة وبما لا يتجاوز اعتمادات الموازنة، باستثناء الآتي:

- ١- الاعتمادات المخصصة والمرصودة بالموازنة لأغراض محددة وأي اعتمادات جديدة مقرة للجهات في موازنة ٢٠٠٨م، والتي سيتم إطلاقها في أوقاتها المحددة في ضوء نتائج المراجعة للأوضاع المالية وبما لا يتجاوز اعتماداتها وبحسب الأغراض المخصصة لها ووفقا لتأشيرات الموازنة، وفي كل الأحوال يجب على الجهات عدم

الدخول في أية التزامات مبنية على مثل هذه الاعتمادات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة المالية.

٢- مخصصات الجهات ذات الطبيعة الخاصة المعتمدة بالموازنة والتي يتطلب التصريح بها وإنفاقها في فترات زمنية غير منضبطة، وهي:

- الاعتمادات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والملحقيات بالخارج.
- مرتبات وأجور خبراء ومتعاقدين غير يمينيين.
- مرتبات المدرسين غير اليمينيين.
- الاعتمادات المخصصة (للمديونيات السابقة) المستحقة للكهرباء والمياه والهاتف والتلكس والإيجارات

واستحقاق شركة الطيران
اليمنية وكذا مديونيات
الأوقاف وفقاً لتأشيرات
الموازنة.

- اعتمادات حضور مؤتمرات
وانتقالات خارجية.
- اعتمادات نفقات التدريب
الخارجي.
- الاشتراكات في الهيئات
والمنظمات الدولية.
- اعتمادات الدعم المركزي
الرأسمالي للسلطة المحلية.
- إعانات العلاج في الخارج
لغير الموظفين.
- اعتمادات الحالات الجديدة
للبعثات الدراسية.
- الاعتمادات الجديدة الخاصة
بالضمان الاجتماعي
(الإعانات الشهرية لغير
الموظفين) وبعد استيفاء

ودراسة تلك الحالات في ضوء القوانين الخاصة بها .
- اعتمادات التعويضات والغرامات المستوفاة للاستحقاق القانوني .

ويتم إطلاق هذه الاعتمادات في ضوء المطالبات المستحقة والمستوفية للشروط القانونية التي ترد من الجهات المعنية وفي حدود اعتماداتها ووفقا لتأشيرات الموازنة والقوانين والقرارات النافذة، مع مراعاة الالتزام بالصرف في حدود المبالغ المفوض بها وعدم تجاوزها وعدم الرفع بمطالبات فردية خارجة عن ذلك .

مادة (١٣): يتم الارتباط بإعانة العجز الجاري لمؤسسات القطاع الاقتصادي المعان على دفع ربع سنوية في بداية كل ربع عن

الربع السابق له، وعلى أساس العجز الفعلي لذلك الربع وبما لا يتجاوز ربع المعتمد بالموازنة، كما يتم الارتباط بإعانة العجز الجاري للمؤسسات الخدمية على دفع ربع سنوية على أساس العجز المتوقع ومستوى تحصيل ربط الإيرادات في موازنتها وبما لا يتجاوز أيضا ربع المعتمد لها بالموازنة.

مادة (١٤): يتم إطلاق مخصصات الجهات في جانب الاستخدامات العامة من اعتمادات الباب الرابع (إكتساب الأصول غير المالية) في موازنة ٢٠٠٨م على النحو التالي:-

- (١) اعتمادات مشاريع المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى ذات التمويل المحلي - قيد

التنفيذ - وهي المشاريع المدرجة في موازنة ٢٠٠٨م وسبق التعاقد والصرف عليها خلال عام ٢٠٠٧م وماقبله سيتم التفويض باعتماداتها للربع الأول من عام ٢٠٠٨م بما لا يتجاوز $(\frac{1}{4})$ من إعماداتها لعام ٢٠٠٨م في ضوء مراجعة بيانات التنفيذ الفعلي لهذه المشاريع خلال عام ٢٠٠٧م مع التفريق بين المشاريع التي استكملت بشأنها الإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية عن تلك المشاريع التي تم التعاقد عليها بالأمر المباشر وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١)

لعام ٢٠٠٧م وتعميم وزارة
المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م
بشأن الالتزام بالإجراءات
القانونية المحددة في قانون
المنقصات والمزايدات
الحكومية، كما سيتم
التفويض للربع الثاني
من عام ٢٠٠٨م في ضوء
مراجعة بيانات التنفيذ
الفعلي لهذه المشروعات
في الربع الاول وهكذا فيما
يتعلق ببقية فصول العام
المالي ٢٠٠٨م.

(٢) فيما يتعلق بالتفويض للربع
الرابع من عام ٢٠٠٨م فإن آخر
موعد لتقديم بيانات التنفيذ
الفعلي للربع الثالث هو ٣١
أكتوبر ٢٠٠٨م وتتحمل الجهة
المسئولية الكاملة للتأخير عن
هذا الموعد.

(٣) اعتمادات مشاريع المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى ذات التمويل المحلي الجديدة وهي المشاريع المدرجة في موازنة ٢٠٠٨م ولم تستكمل الإجراءات القانونية للتعاقد عليها، سيتم التفويض باعتماداتها بعد استيفاء الإجراءات القانونية للتعاقد، والمحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية وفي ضوء الالتزامات والمواعيد المحددة في تلك العقود وبعد أن تصبح هذه المشروعات مشروعات قيد التنفيذ تنطبق عليها الإجراءات المحددة في البند (١) أعلاه من هذه المادة.

(٤) فيما يتعلق بالاعتمادات المدرجة في بقية البنود والأنواع في الباب الرابع إكتساب أصول غير مالية والمدرجة في موازنة عام ٢٠٠٨م سيتم التفويض بها بموجب الالتزامات الفعلية القائمة وفي ضوء طلبات الجهات المرفقة بها كافة الوثائق الثبوتية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية وفقا لطبيعة كل نوع على حده وبما لا يتجاوز اعتماداتها في الموازنة وبحسب الأغراض المخصصة لها .

(٥) الاعتمادات المرصودة في الموازنة لأغراض محددة بهذا الباب والواردة في تأشيرات الموازنة ، يتم إطلاق هذه الاعتمادات في

ضوء المطالبات المستحقة والمستوفية للشروط القانونية التي ترد من الجهات المعنية وبما لا يتجاوز الاعتمادات المرصودة لها بالموازنة وفقاً لتأشيرات الموازنة.

(٦) اعتمادات المشاريع ذات

التمويل الأجنبي أو التمويل المشترك التي أصبحت اتفاقية تمويلها سارية المفعول سيتم إطلاق اعتمادات المكون المحلي في ضوء ما يرد من مطالبات مستحقة ومستوفية للشروط والإجراءات القانونية من الجهات المعنية وبحسب مقتضيات الاتفاقية الخاصة بكل مشروع وبما لا يتجاوز الاعتمادات المدرجة لكل منها بالموازنة مع مراعاة

ماورد في المادة (٤١) من
هذا القرار.

مادة (١٥): يتم إطلاق مخصصات الجهات
والمؤسسات والهيئات التابعة لها
في جانب الاستخدمات العامة
من اعتمادات الباب الخامس
(إكتساب الأصول المالية
وتسديدات الخصوم) على النحو
التالي:-

(١) اعتمادات المساهمات
الحكومية في البناء والتشييد
للمشاريع ذات التمويل المحلي
- قيد التنفيذ - وهي المشاريع
المدرجة في موازنة ٢٠٠٨م
وسبق التعاقد والصرف
عليها خلال عام ٢٠٠٧م
وماقبله، سيتم التفويض
باعتماداتها للربع الأول من
عام ٢٠٠٨م بما لا يتجاوز
($\frac{1}{4}$) من إعماداتها لعام

٢٠٠٨م في ضوء مراجعة بيانات التنفيذ الفعلي لهذه المشاريع خلال عام ٢٠٠٧م مع التفرقة بين المشاريع التي تم التعاقد عليها بعد استكمال الإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتلك التي تم التعاقد عليها بالأمر المباشر وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م وتعميم وزارة المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات الحكومية، كما سيتم التفويض للربع الثاني من عام ٢٠٠٨م في ضوء مراجعة بيانات التنفيذ

الفعلي لهذه المشروعات في
الربع الأول وهكذا فيما يتعلق
ببقية فصول العام المالي
٢٠٠٨م.

(٢) اعتمادات المساهمات الحكومية
الجديدة وهي المشاريع المدرجة
في موازنة ٢٠٠٨م سيتم
التفويض باعتماداتها لعام
٢٠٠٨م بعد استكمال الإجراءات
القانونية لها والمحددة في
قانون المناقصات والمزايدات
والمخازن الحكومية وفي ضوء
الالتزامات المالية المحددة في
العقود.

وبعد ذلك وبعد أن تصبح هذه
المشروعات مشروعات قيد
التنفيذ تنطبق عليها الإجراءات
المحددة في البند (١) أعلاه.

(٣) فيما يتعلق بالاعتمادات المدرجة
في بقية البنود والأنواع في

الباب الخامس (إكتساب أصول مالية)، سيتم التفويض بها بموجب الالتزامات الفعلية القائمة في ضوء طلبات الجهات المرفق بها كافة الوثائق الثبوتية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية وفقا لطبيعة كل نوع على حده.

(٤) اعتمادات المساهمات الحكومية في المشاريع ذات التمويل المشترك، يتم إطلاق اعتمادات المساهمات الحكومية في المكون المحلي للمشاريع التي أصبحت اتفاقية تمويلها سارية المفعول في ضوء مايرد من مطالبات مستحقة ومستوفية للشروط والإجراءات القانونية وبحسب مقتضيات الاتفاقية الخاصة بكل مشروع وبما لا يتجاوز

إعتماداتها بموازنات هذه
الوحدات مع مراعاة ماورد في
المادة (٤١) من هذا القرار.
مادة (١٦): تهدف مراجعة وزارة المالية لبيانات
التنفيذ الفعلي من المبالغ المفوض
بها لمشاريع البرنامج الاستثماري
في الباب الرابع (إكتساب أصول
غير مالية) أو الباب الخامس
(إكتساب أصول مالية وتسديد
الخصوم) التأكد من التزام
الجهات بالاتي:-

- ١- أن الصرف قد تم في حدود
الاعتمادات المفوض بها وبما
لايتجاوز الاعتمادات المرصودة
في الموازنة ولنفس الغرض
المفوض به.
- ٢- عدم الصرف على مشاريع غير
مدرجة في الموازنة وكذا عدم
تحميل موازنة العام القادم اية
اعباء جديدة.

٣- اجراء الاستقطاعات القانونية وتوريدها الى حساب مصلحة الضرائب والجهات المعنية الاخرى.

٤- الالتزام بأحكام القانون المالي رقم (٨) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون المناقصات والمزايدات الحكومية وتحديد المشاريع التي استوفيت بشأنها الاجراءات القانونية - لاستمرار التفويض باعتماداتها للعام المالي ٢٠٠٨م ، أما المشاريع التي تم التعاقد عليها بالمخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية سيتم الرفع بشأنها الى مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب لتنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٧م.

٥- الالتزام بالتعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة والتعليمات التنفيذية لموازنات الوحدات الاقتصادية وبصفة خاصة ما يتعلق بالالتزام بالاحكام والضوابط المتعلقة بالمناقلات.

مادة (١٧): على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالاجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات الحكومية ، وعلى تعميم وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالاجراءات التنفيذية المحددة في قانون المناقصات والمخازن الحكومية

وعلى الاخص ماييلي:-

١- الالتزام بإعداد المواصفات والرسومات والشروط العامة والخاصة وإستخدام الادلة الارشادية والوثائق النمطية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لعام ٢٠٠٦م.

٢- الالتزام برفع وثائق المناقصة والتكلفة التقديرية الى اللجنة العليا للمناقصات قبل إنزال الاعلان وذلك للمناقصات التي تدرج مبالغها التقديرية ضمن صلاحيات اللجنة العليا وبالمثل يجب عرض وثائق المناقصة على لجان المناقصات المختصة وبحسب السقوف المالية قبل إنزال الاعلان.

٣- الالتزام بنصوص قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) لعام ١٩٩٧م

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية والسقوف والصلاحيات المالية لكل طريقة من طرق الشراء وكذا لكل لجنة من لجان المناقصات وفقا للمعمول به حاليا لحين إقرار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م مع الاخذ في الحسبان النصوص المعدلة لأحكام القانون السابق في القانون الجديد.

٤- عدم اللجوء الى فتح الاعتمادات المستندية للتوريدات وإقتصار ذلك على السلع والإجهزة والمعدات المنتجة خصيصا وبمواصفات غير متوفرة في السوق مع الالتزام بشروط اللائحة فيما يتعلق بشروط الدفع مع عدم جواز فتح اعتمادات مستندية بعد الثلاثين من نوفمبر ٢٠٠٨م.

٥- إنزال كافة الاعمال والمشتريات والخدمات في مناقصة عامة وفقاً لأحكام القانون وعدم التعاقد المباشر بالمخالفة لأحكام القانون واعتبار الصرف للعقود غير الملتزمة بالقانون مخالفة قانونية تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية .

٦- لايجوز بأي حال من الاحوال تجزئة المشتريات أو الاعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء .

٧- لايجوز اجراء التعاقدات لشراء الاصناف أو أداء أعمال الاشغال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو الخدمات الاخرى في الشهرين الاخيرين من السنة المالية ويستثنى من ذلك المناقصات التي تصدر فيها قرارات من مجلس

الوزراء شريطة أن يراعى في ذلك مايلي:-

- استكمال اجراءات التعاقد قبل انتهاء السنة المالية.
- أن يتم التوريد أو أداء الاعمال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو الخدمات الاخرى قبل بداية السنة المالية الجديدة ما عدا المناقصات التي تحتاج الى مدة أكبر وفقا لطبيعة المناقصة وحجمها.
- وجود اعتماد مالي يغطي التزامات الجهة ضمن موازنتها في السنة المالية الجديدة.

مادة (١٨): يحظر على ممثلي المالية الموافقة على صرف أي مبلغ دون وجود اعتماد بموازنة الجهة أو كان الاعتماد غير مخصص للغرض المطلوب صرف المبلغ من أجله أو إذا ترتب على الصرف

تجاوز الاعتماد المخصص أو كان الصرف على حساب وسيط أو مخالفا للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات النافذة.

مادة (١٩): على كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الالتزام بالاعتمادات الشهرية لنفقاتها في الأبواب: الأول والثاني والثالث المبلغة للبنك المركزي وفروعه بالمحافظات، وعدم جواز الصرف أو الارتباط بنفقة مالم تكن في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة للغرض نفسه، وعدم تجاوز الاعتماد الشهري المبلغ به من وزارة المالية بأي حال من الأحوال.

مادة (٢٠): يراعى ضرورة توقيع ممثلي المالية لدى الجهة على كافة طلبات التفويضات والمناقلات

بالإضافة الى توقيع مسئولى
الجهة ، ولن تنظر الوزارة لأي
طلب مخالفا لذلك .

مادة (٢١): عدم جواز الصرف لأية مبالغ
إلا بموجب أصول المستندات
والوثائق ولايجوز الصرف
بموجب صور أو بمستندات بدل
فاقد، والامتناع عن البت في
أية معاملة تتطوي على مخالفة
مالية أو لم تكن مستنداتها
المرفقة بها مكتملة، وفي حالة
التفويض سيتم تعريض المسئولين
عن ذلك للمساءلة القانونية .

مادة (٢٢) : يتولى رؤساء الوحدات الإدارية
تنفيذ موازنات الوحدات
الإدارية باعتبارهم الآمرون
بالصرف كما يتولى أمناء عموم
المجالس المحلية الصرف من
الاعتمادات المخصصة للنفقات
الإدارية والتشغيلية للمجالس

المحلية وذلك من خلال الوحدة الحسابية بالمحافظة وفقاً لأحكام المادة (١٢٩/ب) من قانون السلطة المحلية والمادة (٢٥٥/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية والمواد (٥٢، ٩١، ١٠١) من اللائحة المالية للسلطة المحلية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن دمج مكاتب المالية والوحدات الحسابية بالوحدات الإدارية وقرار وزير المالية رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن دمج الوحدات الحسابية في وحدات السلطة المحلية بمكاتب المالية .

مادة (٢٣): أ- يقتصر التوظيف الجديد للوظائف الإدارية على الفترة من أول أبريل وينتهي في ٣٠ سبتمبر وللوظائف التعليمية والأكاديمية من أول سبتمبر

ولمدة أربعة أشهر، ويشترط أن يكون التعيين الجديد وإعادة التعيين مقصوراً على الوظائف والأعداد الوظيفية المعتمدة لكل مستوى ودرجة في الموازنة الوظيفية والاعتمادات المالية المخصصة لكل جهاز من أجهزة السلطتين المركزية والمحلية ووفقاً للتخصصات المطلوبة المحددة لشغل هذه الوظائف، على أن يتم الالتزام بالإجراءات التي حددها القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات وقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لعام ١٩٩٩م بشأن إجراءات وأسس التوظيف في وحدات الجهاز الإداري للدولة

وقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٣م المعدل لقرار المجلس رقم (١٣٨) لعام ٢٠٠٣م بشأن الأسس المنظمة لعملية التوظيف في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط، وتعميم رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م لكافة الأخوة الوزراء والمحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية في الجهاز الحكومي والقطاعين العام والمختلط بشأن الأسس لعملية التوظيف، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣) لعام ٢٠٠٥م بشأن تنظيم عملية التوظيف في وحدات القطاع الاقتصادي والوحدات ذات الكادرات الخاصة وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لعام ٢٠٠٦م بشأن

تنظيم عملية التوظيف في وحدات الخدمة العامة وقرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لعام ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على التقييم الخاص بمستوى تنفيذ الموازنة الوظيفية لعام ٢٠٠٦م، وفي حالة المخالفة سيتم تنزيل الأثر المالي لذلك مع إحالة المتسببين بالمخالفة للتحقيق ومساءلتهم قانونياً عن ذلك.

ب- يحظر قطعياً التوظيف عن طريق البديل سواءً بديل متقاعد أو بديل متوفي أو بديل مفصول أو مستقيل واعتبار ذلك مخالفة تستوجب المساءلة ويتم تنزيل الأثر المالي لذلك، وذلك التزاماً بنص المادة رقم (٢٨) من القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، والتي تنص

على «يحظر قطعياً التوظيف
بالبديل واعتبار ذلك مخالفة
تستوجب المساءلة ويتم تنزيل
الأثر المالي»، كما يحظر قطعياً
التوظيف عن طريق التعاقد
بالبديل.

مادة (٢٤): على جميع أجهزة السلطتين
المركزية والمحلية الالتزام بإحالة
البالغين أحد الأجلين والمتوفين
والمصابين بعجز دائم إلى التقاعد
دون استثناء في كافة وحدات
الخدمة العامة وذلك تنفيذاً
لقانون الخدمة المدنية والقانون
رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن
نظام الوظائف والأجور والمرتبات،
وقرارات مجلس الوزراء وبرنامج
الإصلاح الاقتصادي والمالي
والإداري بهذا الشأن.

مادة (٢٥): يجب على جميع أجهزة السلطة
المركزية وفروعها في الوحدات

الإدارية التي تضمنتها موازنة السلطة المركزية، وكذا أجهزة السلطة المحلية في الوحدات الإدارية التي تضمنتها موازنة السلطة المحلية الالتزام بالآتي:

١- سرعة استكمال النقل إلى الهيكل العام للحالات المتبقية وفقا لقرارات مجلس الوزراء رقمي (٢٣٩)، (٢٧٣) لعام ٢٠٠٥م بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وكذا التعميمين رقم (١١)، (١٩) لسنة ٢٠٠٥م الصادران من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بشأن إجراءات النقل إلى الهيكل العام واستكمال كافة الشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية.

٢- يحظر إجراء التسويات والترقيات وكذا وقف منح العلاوات الدورية والتشجيعية حتى نهاية النقل إلى الهيكل العام وفقاً للقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات والاتجاهات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للمرتبات والأجور.

٣- يحظر النقل والندب والإعارة لشاغلي الوظائف الاختصاصية (تعليمية وصحية.... الخ) إلى وظائف اختصاصية أخرى لا تتناسب مع اختصاصاتهم أو إلى وظائف إدارية في أي مرفق آخر مهما كانت الأسباب، ويسري ذلك على الموظفين التربويين الذين يشغلون وظائف

إدارية بالمدراس والصحيين الذين يشغلون وظائف إدارية بالمراكز والوحدات الصحية والمستشفيات، وفي حالة المخالفة سيتم تنزيل أي اثر مالي لذلك ومحاسبة ممثلي المالية ومدراء مكاتب المالية عن عدم الإبلاغ، ومتابعة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسببين بذلك.

٤- يحظر نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى سواء في إطار الوحدة التي يعمل بها أو إلى وحدة أخرى إلا بتوفر وظيفة شاغرة ودرجة وظيفية معتمدة في موازنة الوحدة التي سيتم النقل إليها، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تنظيم

نقل الموظفين بين وحدات
الخدمة العامة المختلفة.

٥- يحظر قطعياً نقل الموظفين
من جهة الى أخرى اعتباراً من
الاول من أكتوبر ٢٠٠٨م وحتى
الاول من فبراير ٢٠٠٩م.

مادة (٢٦): أ- يتم الإبقاء على أسماء الموظفين
المجازين بدون راتب بكشوف
المرتبات للجهات خالية من
بيانات الاستحقاق المالي خلال
فترة الإجازة وتكون أولوية شغل
الوظائف الشاغرة لهم عند
انتهاء الإنجازات الممنوحة لهم
من لدى الجهة المختصة وفقاً
لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة
١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية
ولأحكامه التنفيذية والقانون رقم
(٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام
الوظائف والأجور والمرتبات
وفي كلا الحالتين إبلاغ وزارة

الخدمة المدنية والتأمينات
ووزارة المالية بذلك.

ب- عند توريد مرتب شهر من
الشهور خلال السنة المالية لأي
موظف نتيجة لانقطاعه من
العمل بدون عذر قانوني يتم
تنزيل مرتبه من الشهر التالي
لانقطاعه عن العمل وتتخذ
بحقه الإجراءات القانونية
المنصوص عليها في اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م
والقانون رقم (٤٣) لسنة
٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف
والأجور والمرتبات، وإبلاغ وزارة
المالية ووزارة الخدمة المدنية
والتأمينات كتابة بذلك.

مادة (٢٧): يمنع صرف أية مرتبات أو أجور
خصما على اعتمادات الفصل
الأول (اكتساب الأصول الثابتة)

من الباب الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) للموظفين أو للعاملين الذي يتقاضون مرتباتهم خصماً على الفصل الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) من الباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) سواءً في إطار نفس الجهة أو في جهات أخرى.

مادة (٢٨): يمنع نهائياً على جميع الدواوين العامة لأجهزة السلطة المركزية التي تتضمنها موازنة السلطة المركزية إجراء خفض من المصrchات الشهرية لنفقات الأبواب الأول والثاني والثالث للفروع التابعة لها بأمانة العاصمة والمحافظات، ويجوز لها خفض من مصrchاتها الشهرية مقابل إضافتها على المصrchات الشهرية لفروعها

بأمانة العاصمة والمحافظات
شريطة أن يتم تعميم ذلك من
قبل وزارة المالية بهدف الوقوف
على التعديلات التي أدخلت على
المصرحات.

مادة (٢٩): على جميع أجهزة السلطتين
المركزية والمحلية ترشيد نفقات
السلع والخدمات وخاصة في
مجال الإنارة والكهرباء والتليفون
والفاكس ونفقات النشر
والإعلان وقصرها على ما هو
ضروري منها وسداد مستحقات
المؤسسة المختصة أولاً بأول دون
تأخير وعدم ترحيلها إلى السنة
القادمة وإعطاء الأولوية لسداد
المديونيات.

مادة (٣٠): لا يجوز لأي جهة من الجهات فتح
أي حساب إلا بعد الحصول على
موافقة مسبقة من وزارة المالية،
كما يحظر على جميع الجهات

فتح أي حساب في أي بنك من البنوك غير البنك الذي يحدده وزير المالية، ويقوم البنك المركزي بإخطار وزارة المالية بالحسابات التي فتحت لديه والخاصة بكل جهة من جهات الموازنة العامة للدولة.

مادة (٣١): لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف أي مبلغ نقدي من خزينة المتحصلات أو سحب أي مبلغ من الحسابات المخصصة للموارد المشتركة للمحافظة أو الموارد العامة المشتركة خلافا لما يتم توزيعه على الوحدات الإدارية وفقاً للقواعد والأحكام المقررة قانوناً.

المناقلات

مادة (٣٢): يمنع منعاً باتاً المناقلة من باب إلى آخر إلا بموافقة مجلس النواب التزاماً بالدستور والقانون المالي، كما يمنع المناقلة من فصل إلى آخر في نفس الباب إلا بموافقة وزير المالية وفي حالات الضرورة القصوى.

مادة (٣٣): لا يجوز المناقلة بين الفصول وكذا البنود والأنواع في البابين الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) والخامس (اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم) إلا بموافقة مسبقة من وزارة المالية حتى تتمكن الوزارة من الوفاء بالالتزامات الحتمية لكافة الجهات في ضوء الإمكانيات المتاحة.

مادة (٣٤): يحظر قطعياً المناقلة بجميع أنواعها والواردة في المواد (٣٥-٣٧) من هذا القرار قبل الاول من ابريل ٢٠٠٨م وبعد ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٨م، وتتحمل الجهة المسئولية الكاملة في حالة عدم الالتزام بذلك أو ما يترتب عليه من تبعات.

مادة (٣٥): لا يجوز لأي من أجهزة السلطتين المركزية والمحلية النقل من/ إلى الاعتمادات المخصصة في البنود والأنواع الموضحة فيما بعد إلى/ من بنود وأنواع أخرى من نفس الفصل أو إلى فصول أخرى من ذات الباب، وكما يلي:

١- الباب الأول: أجور وتعويضات العاملين:

أ- الفصل الأول: المرتبات والأجور وما في حكمها:

- بند (٢): المرتبات والأجور
التعاقدية والمؤقتة/
نوع (١): مرتبات أجور
خبراء ومتعاقدين
غير يمينيين.

- بند (٥): المزايا العينية.
٢- الباب الثاني: نفقات على السلع
والخدمات والممتلكات:

أ- الفصل الأول: السلع والخدمات:
- بند (٤): الضيافة/ نوع (٢):
نفقات ذات طابع
خاص.

- بند (٧): نفقات البحوث
والتطوير والتدريب/
نوع (٣): نفقات
التدريب الخارجي.

مادة (٣٦): لا يجوز لأي من أجهزة السلطتين
المركزية والمحلية النقل من
الاعتمادات المخصصة في البنود

والأنواع الموضحة فيما بعد
إلى بنود وأنواع أخرى من نفس
الفصل أو إلى فصول أخرى من
ذات الباب، وكما يلي:-

١- الباب الأول: أجور وتعويضات العاملين:

أ- الفصل الأول: المرتبات والأجور وما في حكمها:

- بند (١): المرتبات الأساسية/
نوع (١): المرتبات
الأساسية.

- بند (٤): البدلات (بكافة
أنواعه).

ب- الفصل الثاني: المساهمات الاجتماعية:

- بند (٣): مساهمات اجتماعية
أخرى (بنوعيه).

- ٢- الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات:
- أ- الفصل الأول: السلع والخدمات:
- بند (١): خدمات المرافق بنوعيه (ويجوز النقل فيما بينهما)
 - بند (٢): مستلزمات المكاتب/ نوع (١): أدوات كتابية ومكتبية وكتب ومطبوعات.
 - بند (٣): الاتصالات/ نوع (٢): البريد والاتصالات.
 - بند (٦): إيجار الأصول المنتجة بكافة أنواعه (ويجوز النقل فيما بينها).
 - بند (٧): نفقات البحوث والتطوير والتدريب: ◆ نوع (١): نفقات البحوث والتطوير.

◆ نوع (٢): نفقات

التدريب المحلي.

- بند (٨): نفقات سلعية وخدمية

أخرى:

◆ نوع (١): أدوية

و مستلزمات

طبية ومواد أولية

ومساندة.

◆ نوع (٢): أغذية

وملبوسات.

ب- الفصل الثاني: الصيانة:

- بند (١): صيانة البنية الأساسية

بنوعيه (ويجوز النقل

فيما بينهما).

ج- الفصل الخامس: نفقات علىالممتلكات بخلاف الفوائد:

- بند (١): إيجارات الأصول غير

المنتجة بكافة أنواعه

(ويجوز النقل فيما بينها).

٣- الباب الثالث: الإعانات والمنح
والمنافع الاجتماعية:

أ- الفصل الأول: الإعانات المالية:

- بند (١): الإعانات المالية
للمؤسسات العامة غير
المالية/ نوع (٣): إعانة
العجز الجاري.

ب- الفصل الثاني: المنح:

- بند (١): منح لحكومات
خارجية/ نوع (١):
منح جارية لحكومات
خارجية.
- بند (٢): منح لمنظمات دولية/
نوع (١): منح جارية
لمنظمات دولية.
- بند (٣): منح لمستويات حكومية
أخرى:
◆ نوع (١): الدعم المركزي

- الجاري.
- ◆ نوع (٢): الدعم المركزي
- الرأسمالي.
- ◆ نوع (٣): الحصة
- من الموارد العامة
- المشتركة.
- ◆ نوع (٤): الحصة من
- الموارد المشتركة.

ج- الفصل الثالث: المنافع الاجتماعية:

- بند (٢): المساعدات الاجتماعية

- لغير الموظفين:
- ◆ نوع (٢): إعاشات
- لغير الموظفين.
- ◆ نوع (٤): الإعانات
- الشهرية لغير
- الموظفين.

د- الفصل الرابع: تحويلات وإعانات

مالية أخرى:

- بند (٦): تحويلات وإعانات مالية أخرى / نوع (١):
البعثات الدراسية.

٤- الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية:

أ- الفصل الأول: اكتساب الأصول الثابتة:

- بند (١): اكتساب المباني والإنشاءات:

◆ نوع (١): اكتساب المباني السكنية.

◆ نوع (٢): اكتساب المباني غير السكنية.

◆ نوع (٣): اكتساب إنشاءات أخرى.

ب- الفصل الثالث: اكتساب الأصول غير المنتجة:

- بند (١): اكتساب الأراضي بكافة أنواعه.
- بند (٣): اكتساب أصول غير منتجة غير منظورة / نوع (١): اكتساب أصول غير منتجة غير منظورة.
- بند (٤): اكتساب أصول غير منتجة أخرى بنوعيه.
- ٥- الباب الخامس: اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم:
أ- الفصل الثاني: الإقراض الخارجي واكتساب أصول مالية خارجية:
- بند (٣): المساهمات وحقوق الملكية الأخرى بكافة أنواعه.
- ب- الفصل الرابع: سداد القروض الخارجية وإطفاء الأوراق المالية

الخارجية بخلاف الأسهم:

- بند (٢): سداد القروض الخارجية بكافة أنواعه.

مادة (٣٧): لا يجوز لأي من أجهزة السلطتين المركزية والمحلية النقل إلى الاعتمادات المخصصة للبنود والأنواع التالية:

- ١- الباب الأول: أجور وتعويضات العاملين:

أ- الفصل الأول: المرتبات والأجور وما في حكمها:

- بند (٢): المرتبات والأجور التعاقدية والمؤقتة:

◆ نوع (٢): مرتبات المدرسين غير اليمنيين.

◆ نوع (٣): أجور تعاقدية ومؤقتة.

- بند (٣): المكافآت وأجور العمل
الإضافي بنوعيه
(ويجوز النقل فيما
بينهما).

٢- الباب الثاني: نفقات على السلع
والخدمات والممتلكات:

أ- الفصل الأول: السلع والخدمات:

- بند (٣): الاتصالات/ نوع
(١): نشر وإعلان
ومجلات وجرائد.

- بند (٤): الضيافة/ نوع (١):
مؤتمرات واحتفالات
وضيافة

- بند (٥): نقل وانتقالات عامة:
◆ نوع (٢): انتقالات
داخلية.

◆ نوع (٣): حضور
مؤتمرات وانتقالات
خارجية.

ب- الفصل الثاني: الصيانة:

- بند (٢): صيانة المركبات والمعدات والأثاث بكافة أنواعه، ويجوز المناقلة فيما بينها باستثناء نوع (٣) : صيانة وقطع غيار الآلات والمعدات والأثاث فيجوز المناقلة إليه من بقية أنواع هذا البند ولا يجوز المناقلة منه إليهم.

٣- الباب الثالث: الإعانات والمنح

والمنافع الاجتماعية:

أ- الفصل الثالث: المنافع

الاجتماعية:

- بند (٢): المساعدات الاجتماعية لغير الموظفين:

◆ نوع (١): إعانات

العلاج في الخارج
لغير الموظفين.

◆ نوع (٣): إعانات

ومساعدات لغير
الموظفين.

◆ نوع (٥): المساعدات

الاجتماعية العينية
لغير الموظفين.

◆ نوع (٦): مساعدات

اجتماعية أخرى
لغير الموظفين.

- بند (٣): المنافع الاجتماعية

للموظفين بكافة
أنواعه.

ب- الفصل الرابع: تحويلات

وإعانات مالية أخرى:

- بند (١): التحويلات للمؤسسات

المقيمة غير الهادفة
للربح التي تخدم
الأسر المعيشية:

◆ نوع (١): التحويلات
الجارية للمؤسسات
المقيمة غير الهادفة
للربح التي تخدم
الأسر المعيشية.

- بند (٢): التحويلات للمؤسسات

غير المقيمة غير
الهادفة للربح التي
تخدم الأسر المعيشية:

◆ نوع (١): التحويلات
الجارية للمؤسسات
غير المقيمة غير
الهادفة للربح
التي تخدم الأسر
المعيشية.

- بند (٣): التحويلات الرأسمالية

للمؤسسات السوقية
المقيمة:

◆ نوع (٣): التحويلات

الرأسمالية

لمؤسسات ومشاريع

أخرى مقيمة.

- بند (٥): التحويلات الرأسمالية

لقطاع الأسر

والأفراد.

- بند (٦): تحويلات وإعانات

مالية أخرى/ نوع

(٢): التعويضات

والغرامات والنفقات

الطارئة.

٤- الباب الرابع: اكتساب الأصول

غير المالية:

أ- الفصل الأول: اكتساب الأصول

الثابتة:

- بند (٢): اكتساب الماكينات

والمعدات:

◆ نوع (١): اكتساب

المركبات ووسائل

النقل.

◆ نوع (٢): اكتساب

أثاث ومعدات

وأجهزة المكاتب.

◆ نوع (٣): اكتساب

ماكينات ومعدات

أخرى.

- بند (٣): اكتساب أصول ثابتة أخرى

بكافة أنواعه.

٥- الباب الخامس: اكتساب الأصول

المالية وتسديدات الخصوم:

أ- الفصل الأول: الإقراض المحلي

واكتساب أصول مالية محلية:

- بند (٣) : المساهمات وحقوق

الملكية الأخرى بكافة

أنواعه.

مادة (٣٨): لا يجوز المناقلة من اعتمادات المشاريع المدرجة بالموازنة العامة إلى مشاريع خارج الموازنة تحت أي ظرف من الظروف وأي إجراءات من هذا القبيل تعتبر مخالفة تعرض القائمين عليها للمساءلة القانونية.

مادة (٣٩): لا يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة للمشاريع الاستثمارية من محافظة إلى أخرى.

مادة (٤٠) على جميع الجهات التي تتقدم بطلب اجراء مناقلة ضمن مشاريع البرنامج الاستثماري للسنة المالية ٢٠٠٨م للبابين الرابع (إكتساب اصول غير مالية) والخامس (إكتساب اصول مالية وتسديدات الخصوم) الالتزام بالاتي:-

(١) القواعد والإجراءات والضوابط

المنظمة للمناقشات والمحددة في هذا القرار .

(٢) وجود التزامات حتمية لاسبيل لتجنبها اقتضتها طبيعة العمل في المشاريع المنقول إليها .

(٣) عدم وجود إلتزامات على المشاريع المنقول منها حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٨م وبالتالي لايجوز المناقلة الى مشروع سبق المناقلة منه خلال السنة المالية ٢٠٠٨م .

(٤) تقديم كافة المبررات والمستندات المؤيدة للالتزامات القائمة المراد تغطيتها من خلال إجراء المناقلة .

(٥) تقدم الجهات طلبات المناقلة دفعة واحدة أو دفعتين على الأكثر في شكل طلب تفصيلي تغطي كافة الاحتياجات وسوف لن ينظر الى طلبات المناقلات التي تقدم في تواريخ متعددة .

(٦) آخر موعد لتقديم طلبات المناقلات هو يوم الثلاثين من أكتوبر ٢٠٠٨م ولن تقبل أي طلبات بعد هذا الموعد وتتحمل الجهة المسئولة القانونية الناتجة عن عدم الالتزام بالموعد المحدد وما قد يترتب على ذلك من تبعات.

مادة (٤١): لا يتم الارتباط لتنفيذ المشاريع الاستثمارية ذات المكون الأجنبي الممولة خارجيا إلا بعد سريان اتفاقية التمويل من المؤسسة أو الجهة الممولة والمصادق عليها دستوريا وبعد إضافة اعتمادات التمويل للحساب المخصص لذلك بالبنك المركزي، كما يحضر نهائيا النقل من اعتمادات المشاريع المرصودة بالموازنة كالتزامات بموجب اتفاقيات تمويل وكذا

النقل من اعتمادات المكون المحلي للمشاريع ذات التمويل المشترك.

مادة (٤٢): تقع على جميع المسؤولين على اختلاف مستوياتهم وممثلي وزارة المالية في كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية مسؤولية الالتزام في تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م وفقاً لأحكام الدستور وقانون ربط الموازنة العامة للدولة والقانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية وقرارات وأوامر مجلس الوزراء بشأن برنامج الإصلاح الاقتصادي

والمالي والإداري وبالتعليمات التنفيذية الواردة في هذا القرار وبأي قرارات وتعليمات تنفيذية أخرى تصدرها وزارة المالية بشأن تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م والموائمة بين تدفق الموارد وحدود الاستخدامات.

مادة (٤٣): تلتزم جميع أجهزة السلطة المركزية وأجهزة السلطة المحلية بموافاة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة الإدارة المحلية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالتقارير الشهرية والفصلية عن مستوى تنفيذ كل من الموازنة الوظيفية والموازنة التشغيلية والموازنة الاستثمارية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي

صحيحة ومصادق عليها من
المسؤولين عن هذه الأجهزة.
مادة (٤٤): تسرى على موازنة وزارة الأوقاف
والإرشاد (قطاع الأوقاف)
والموازنات المستقلة والملحقة
وموازنات الصناديق الخاصة
مايسري على الموازنة العامة
للدولة من أحكام.

صدر بديوان عام وزارة المالية.
بتاريخ: ٢٦/ ذي الحجة / ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٥ / يناير / ٢٠٠٨ م.

وزير المالية
نعمان طاهر الصهبي